Distr.: General 24 March 2021 Arabic


Original: English



مجلس حقوق الإنسان الدورة السابعة والأربعون 2021 حزيران/يونيه - 9 تموز/يوليه 2021 البند 6 من جدول الأعمال الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل* أستراليا





يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته السابعة والثلاثين في الفترة الممتدة من 18 كانون الثاني/يناير إلى 8 شابط/ فبراير 2021. واستُعرضت الحالة في أستراليا في الجلسة الخامسة، المعقودة في 20 كانون الثاني/يناير 2021. وترأس وفد أستراليا الأمين المساعد الأول، شعبة السلامة والأمن، مكتب النائب العام، أندرو والتر. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بأستراليا في جلسته العاشرة المعقودة في 22 كانون الثاني/ يناير 2021.

- 2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2021، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيمير استعراض الحالة في أستراليا: إيطاليا، وجزر مارشال، والسنغال.
- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 وللفقرة 5 من مرفق قراره 21/16،
 صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في أستراليا:
 - (أ) تقرير وطنى/عرض كتابى مقدم وفقاً للفقرة 15 $(1)^{(1)}$.
- (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
 - (-3) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15 (-3).
- 4- وأحالت المجموعة الثلاثية إلى أستراليا قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من إيران (جمهورية الإسلامية)، وأوروغواي، وبنما، وبولندا، وسلوفينيا، والسويد، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وبمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض مقدم من الدولة موضوع الاستعراض

5- رحب الوفد بالفرصة المتاحة للمشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وذكّر بالتزام أستراليا القوي والثابت بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي. وأشار الوفد إلى النهج الاستباقي الذي تتبعه أستراليا إزاء حقوق الإنسان على الصعيد المحلي، وشكر المجتمع المدني على الدور الهام الذي اضطلع به في إطار عملية الاستعراض.

6- وسلط الوفد الضوء على التقدم المحرز في إعمال حقوق الإنسان على الصعيد المحلي منذ آخر استعراض للحالة في البلد في عام 2015. ويشمل هذا التقدم التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإجازة زواج المثليين قانوناً، والاتفاق الوطنى الجديد بشأن سد الفجوة.

7- وأقر الوفد أيضاً بقضايا حقوق الإنسان المطروحة حالياً والتي يعمل البلد على معالجتها. ومن بين هذه القضايا إساءة معاملة ضعاف الحال في البيئات المؤسسية والتحديات أمام تحسين حياة السكان الأصليين الأستراليين.

[.]A/HRC/WG.6/37/AUS/1 (1)

[.]A/HRC/WG.6/37/AUS/2 (2)

[.]A/HRC/WG.6/37/AUS/3 (3)

8- وبالنظر إلى هذه القضايا والتزام البلد الثابت بحقوق الإنسان، أعلن الوفد عن خمسة التزامات طوعية (انظر الفرع الثالث أدناه).

باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 9- خلال جلسة التحاور ، أدلى 122 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- 10- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن قلقها إزاء العنصرية والتمييز ضد السكان الأصليين الأستراليين وغيرهم من الفئات الضعيفة.
- 11- وأثنت فييت نام على أستراليا لدورها النشط في مجلس حقوق الإنسان والتزامها بالتعددية الثقافية والتنوع والإدماج الاجتماعي.
 - 12 وشكرت زامبيا أستراليا على تقريرها الوطنى وقدَّمت توصيات.
- 13 وأثثت أفغانستان على أستراليا لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاق باريس. وأعربت عن قلقها إزاء المشاكل التي تعترض بعض فئات ملتمسي اللجوء في إطار إجراءات لم شمل الأسر.
- 14- وأقرت ألبانيا بدور البلد النشط كعضو في مجلس حقوق الإنسان وبالتقدم المحرز فيما يتعلق بعدد من حقوق الإنسان.
 - 15- وقدمت الجزائر توصيات.
- 16 ولاحظت أنغولا التقدم الذي أحرزته أستراليا في مكافحة العنف المنزلي وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
 - 17- وقدمت الأرجنتين توصيات.
- 18- وأشادت أرمينيا بجهود البلد الرامية إلى حماية حقوق الشعوب الأصلية ومكافحة الاتجار بالبشر.
- 19 وأشارت أذربيجان إلى الآلية الوطنية الدائمة الجديدة لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء
 حالات التمييز والعنصرية.
- 20 وأشادت جزر البهاما بالتدابير المالية التي نفذتها أستراليا لدعم الفئات الضعيفة المتضررة من
 جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).
 - 21- وأشادت البحرين بدور أستراليا في تعزيز الحقوق المدنية والسياسية وحرية الدين والمعتقد.
 - 22- وأثنت بنغلاديش على أستراليا لجهودها الرامية إلى التصدي لجائحة كوفيد-19.
- 23 وأثنت بربادوس على أستراليا لمشاركتها في عملية الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك من خلال تقديم تقريرها الوطني.
- 24- وأشارت بيلاروس إلى أن أستراليا لا نفي بالتزامها الدولي بحماية حقوق السكان الأصليين الأستراليين والعمال المهاجرين.
- 25 وأشادت بوتان بالتدابير الفعالة التي اتخذتها أستراليا لاحتواء جائحة كوفيد-19، وبالدور القيادي
 الذي تضطلع به على الصعيد الإقليمي في مكافحة الاتجار بالبشر.

- 26- وأعربت البوسنة والهرسك عن تقديرها لجهود البلد في التصدي للعنف المنزلي والاتجار بالبشر والرق المعاصر.
- 27- وأشادت بوتسوانا بالمبادرات التي اتخذتها أستراليا لتعزيز التعددية الثقافية والإدماج الاجتماعي.
- 28- وأشارت البرازيل إلى تصديق البلد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وسحب تحفظها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- 29- وأشارت بلغاريا إلى نجاح البلد في صناعة مجتمع متعدد الثقافات. ولاحظت أيضاً أن جائحة كوفيد-19 كان لها تأثير غير متناسب على الفئات الضعيفة.
- 30- ودعت بوركينا فاسو أستراليا إلى زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية.
 - 31 ورحبت كمبوديا باعتماد البلد تشريعات وسياسات تهدف إلى دعم الفئات الضعيفة.
 - 32- وهنأت كندا أستراليا على إجازة زواج المثليين قانوناً.
 - 33- وأشادت شيلي بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
 - 34- وقدمت الصين توصيات.
 - 35 وقدمت كوستاريكا توصيات.
- 36- وأثنت كرواتيا على أستراليا لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وللجهود المبذولة للتصدي للعنف المنزلي والجنسي ضد النساء والأطفال.
 - 37 وقدمت كوبا توصيات.
- 38- ورحبت قبرص بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وسحب تحفظ البلد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- وأعربت تشيكيا عن تقديرها للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واعتماد
 خطة عمل جديدة لمكافحة العنف المنزلي والأسري.
- 40- وأعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في أستراليا.
- 41- وأعربت الدانمرك عن قلقها إزاء الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية في البلد وأوضاع السكان الأصليين الأستراليين.
 - 42- وأثنت إكوادور على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛
- 43- وشجعت مصر أستراليا على وضع استراتيجية طويلة الأجل في مجال حقوق الإنسان وأعربت عن الانشغال إزاء التقارير التي تفيد بتزايد العنصرية والتمييز.
- 44- وأقرت السلفادور بالدور القيادي الذي تضطلع به أستراليا على الصعيد الإقليمي في مجال حقوق الإنسان.
- 45- وأعربت إستونيا عن تقديرها لتصديق البلد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ولإنشائه آليات للرقابة.
- 46- واعترفت إثيوبيا بجهود البلد الرامية إلى معالجة الفجوة في الأجور بين الجنسين، وتجريم الاتجار بالبشر والرق والممارسات الشبيهة بالرق.

- 47 وأعربت فيجي عن تقديرها للدور القيادي الذي تضطلع به أستراليا في مجلس حقوق الإنسان ولما تقدمه من مساهمات مالية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
 - 48 وقدمت فنلندا توصيات.
 - 49 وأشارت فرنسا إلى التقدم الذي أحرزه البلد في مكافحة العنف والتمييز ضد المرأة.
- 50- وأشار الوفد إلى النزام أستراليا الثابت بحقوق الإنسان على الصعيد العالمي وفي المنطقة. وسلط الضوء على دعم البلد المستمر لحرية الإعلام وحرصه على سلامة الصحفيين. وأشار أيضاً إلى أن أستراليا بصدد النظر في مشروع مدونة قواعد السلوك العالمية للتحقيق في العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وتوثيقه (مشروع مدونة مراد "Murad").
- 51 وفيما يتعلق بجائحة كوفيد-19، اتُخذت التدابير على أساس مشورة طبية متخصصة واستناداً إلى مبادئ التغطية الصحية الشاملة. وأعرب الوفد عن قلقه إزاء الأثر غير المتناسب الذي تحدثه الجائحة على الفئات الضعيفة، وسلط الضوء على مجموعة التدابير التي نُفذت للتخفيف من الآثار الصحية والاقتصادية المترتبة على الجائحة بالنسبة لجميع الأستراليين.
- 52 وسلط الوفد الضوء على التزام أستراليا بنظام منظم ومنصف للهجرة يتماشى مع التزامات البلد في مجال حقوق الإنسان، ويراعي سياساتها القوية في مجال حماية الحدود، مما أتاح لأستراليا الإبقاء على بعض من أسخى البرامج الإنسانية في العالم وسمح بالحد من تجارة تهريب البشر. وأكد أن المنقولين بموجب الترتيبات الإقليمية المتعلقة بتجهيز طلبات الهجرة لا يخضعون للاحتجاز، وأن السلطات لا تلجأ إلى احتجاز الأطفال في إطار إجراءات الهجرة إلا كتدبير الملاذ الأخير.
- 53 وأقر الوفد بالتفاوت بين السكان الأصليين الأستراليين وسائر المواطنين الأستراليين فيما يتعلق بالنتائج الصحية والاجتماعية الاقتصادية، مبرزاً الاتفاق الوطني الجديد بشأن سد الفجوة الذي تم التقاوض بشأنه مع السكان الأصليين الأستراليين. وسلط الوفد الضوء على التزام البلد بالاشتراك في تصميم نموذج للتعبير عن صوت الشعوب الأصلية من أجل تحسين عملية صنع القرار.
- 54- وأقر الوفد بأن تغير المناخ يمكن أن يزيد من تفاقم الصعوبات التي تواجهها بالفعل المجتمعات المحلية الضعيفة، وكرر تأكيد التزام البلد بضمان مشاركتها القوية في المناقشات المتعلقة بالتصدي لتغير المناخ. وأبرز الوفد أيضاً التزام البلد الثابت بأهداف اتفاق باريس، مشيراً إلى أن أستراليا ستلبي من جانبها الهدف المحدد في خطة المناخ لعام 2030 وستصل بالانبعاثات إلى مستوى الصفر في أقرب وقت ممكن.
- 55- ورحبت جورجيا بإنشاء الآلية الوطنية الدائمة لحقوق الإنسان، وبالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- 56 وأثثت ألمانيا على أستراليا لنقلها الأطفال وأسرهم من مراكز احتجاز المهاجرين، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء توسع نطاق إجراءات احتجاز المهاجرين.
- 57 وأشارت غانا إلى إنشاء الآلية الوطنية الدائمة لحقوق الإنسان والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاق باريس.
- 58 وأثنت اليونان على أستراليا لوضعها خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والرق للفترة 2015-2019 ولما أحرزته من تقدم في مجال التعددية الثقافية والتنوع والإدماج.
- 59 وأشادت غيانا بالتدابير التي اتخذها البلد للتصدي للعنف الأسري والمنزلي والجنسي والاتجار بالبشر ولتعزيز السلامة على الإنترنت.

- 60- وقدمت هايتي توصيات.
- 61- ونوه الكرسي الرسولي بالاتفاق الوطني الجديد بشأن سد الفجوة وبالجهود المبذولة لحماية حرية الدين والمعتقد.
 - 62- وأثنت هندوراس على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- 63 ورحبت آيسلندا بالتدابير الرامية إلى حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- 64 وأعربت الهند عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها أستراليا لمعالجة قضايا العنف الأسري والمنزلي والمنزلي والجنسي وتعزيز أداء قطاعي التعليم والصحة وتحسين النتائج في القطاعين لصالح السكان الأصليين الأستراليين.
- 65 واستفسرت إندونيسيا عما إذا كانت أستراليا قد نظرت في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- 66- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني وجرائم الحرب التي ارتكبتها القوات المسلحة الأسترالية.
 - 67 وأعرب العراق عن قلقه إزاء الظروف المعيشية للمهاجرين.
- 68- وأعربت أيرلندا عن الانشغال إزاء الاحتجاز الإلزامي لملتمسي اللجوء غير الشرعيين، لا سيما في إطار نظم تجهيز الطلبات خارج أستراليا.
 - 69- وأشادت إسرائيل باستجابة البلد لجائحة كوفيد-19، ولا سيما فيما يتعلق بكبار السن.
 - 70- وأثنت إيطاليا على أستراليا لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
 - 71 ونوهت اليابان بالتزام البلد بتعزيز الشمولية واحترام التنوع الثقافي.
 - 72 وأشاد الأردن بالتقدم الذي أحرزته أستراليا في مجال حقوق الإنسان.
 - 73- وأشارت كازاخستان إلى التزام أستراليا القوى بحماية الحقوق المدنية والسياسية.
- 74- وأثثت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على أستراليا لما تبذل من جهود من أجل حماية حقوق السكان الأصليين الأستراليين.
- 75 وأشاد لبنان بنجاح أستراليا في إقامة مجتمع تعددي ومتسامح وبجهودها الرامية إلى الحد من العنف المنزلي.
- -76 وأثنت ليسوتو على أستراليا لاعتمادها الخطة الوطنية الخامسة للصحة العقلية والوقاية من
 الانتحار، ولجهودها الرامية إلى تعزيز سلامة الأطفال.
- 77- وأشارت ليبيا إلى النقدم الذي أحرزه البلد في مجال حقوق الإنسان على الرغم من التحديات الناجمة عن جائحة كوفيد-19.
- 78- وأعربت ليتوانيا عن دعمها لتعاون البلد مع المجتمع المدني وتصديقه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
 - 79- وقدمت لكسمبرغ توصيات.

- 80- وأشادت ماليزيا بالخطة الوطنية للحد من العنف الممارس على النساء وأطفالهن، لكنها أشارت إلى وجود إمكانية لمزيد من التحسينات.
- 81- ورحبت ملديف بحزمة الدعم التي قررها البلد لصالح النساء والأطفال الذين يعانون من العنف المنزلي خلال جائحة كوفيد-19.
 - 82- وقدمت مالطة توصيات.
- 83- وأثنت جزر مارشال على أستراليا لسحبها تحفظها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لكنها أعربت عن القلق إزاء عدم إحراز نقدم كاف في خفض انبعاثات غازات الدفيئة.
- 84- وأشارت موريشيوس إلى التقدم الذي أحرزته أستراليا منذ عام 2015 في مجالات الصحة والتعليم وحقوق التراث الثقافي وقضايا الشعوب الأصلية.
 - 85- ورحبت المكسيك بتعيين وزير اتحادي أسترالي من السكان الأصليين وبإجازة زواج المثليين قانوناً.
- 86- وأشادت منغوليا بالتزام البلد بتعزيز المساواة بين الجنسين والحكم الرشيد على الصعيدين الإقليمي والعالمي. ونوهت بالجهود المبذولة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والشعوب الأصلية.
- 87- وشجع الجبل الأسود أستراليا على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.
 - 88- وأشاد المغرب بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاق باريس؛
- 89- وأعربت ميانمار عن تقديرها للتعددية الثقافية والتدابير المتخذة لتعزيز التماسك الاجتماعي في الله الله.
- 90- وأشادت ناميبيا بالتدابير التي اتخذتها أستراليا بهدف حماية حقوق النساء والأطفال والشعوب الأصلية، لكنها أشارت إلى ضرورة إجراء المزيد من التحسينات.
- 91 وأعربت نيبال عن تقديرها لتركيز البلد على إعادة توطين الفئات الضعيفة من السكان، بمن فيهم النساء والأطفال والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين.
- 92- وأثنت هولندا على أستراليا لما أحرزته من تقدم في مجال حرية الصحافة، ولكنها شجعتها على اتخاذ مزيد من التدابير للنهوض بحقوق السكان الأصليين الأستراليين.
- 93 وأشادت نيوزيلندا بتصديق أستراليا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وبإجازة زواج المثليين قانوناً.
 - 94- وقدمت نيكاراغوا توصيات.
 - 95 وأشادت نيجيريا بتعاون أستراليا المتواصل مع آليات حقوق الإنسان.
- 96- ورحبت مقدونيا الشمالية بإنشاء الآلية الوطنية الدائمة لحقوق الإنسان، وبالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- 97 ورداً على البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، سلط الوفد الضوء على العمل الجاري من أجل وضع استراتيجية وطنية جديدة للإعاقة، وعلى الاستمرار في تنفيذ الخطة الوطنية للتأمين ضد الإعاقة، وأشار الوفد أيضاً إلى التحقيقات التي تجريها الحكومة في قضايا العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك التدابير التي اتخذتها لدعم الأشخاص ذوى الإعاقة في مجال العمل.

98- وأكد الوفد التزام البلد بتحقيق المساواة بين الجنسين وعدم التسامح مطلقاً مع العنف ضد النساء وأطفالهن، وذلك استناداً إلى الخطة الوطنية ذات الصلة. وسلط الضوء على التدابير الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في القوة العاملة وتعزيز أمنها الاقتصادي، فضلاً عن التقدم المحرز لتشجيع المرأة على الاضطلاع بأدوار القيادة.

99- وأشار الوفد إلى أن أستراليا بصدد النظر في رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية. وتحدث عن الجهود المبذولة لخفض معدلات الشباب في نظام العدالة الجنائية، والتدابير المتخذة لحماية الأطفال المحتجزين.

100- وشرح الوفد التدابير المتخذة لحماية كبار السن، ولا سيما فيما يتعلق برعاية هذه الفئة والجهود المبذولة لتعزيز الخدمات المرافقة.

101- وسلط الوفد الضوء على الدور الريادي الذي تضطلع به أستراليا على الصعيد العالمي لمكافحة الرق المعاصر، وكذلك التدابير المتخذة لحماية العمال الضعفاء على الصعيد المحلى.

102- وأشارت النرويج إلى التقدم الذي أحرزه البلد في نقل ملتمسي اللجوء من مراكز تجهيز طلبات اللجوء خارج أستراليا، لكنها أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع عدد ملتمسي اللجوء الذين لايزالون محتجزين.

103- وأعربت باكستان عن قلقها إزاء النقارير التي تتحدث عن التمييز العنصري، وعن انخفاض التمويل المخصص للجنة الأسترالية لحقوق الإنسان.

104- وقدمت بنما توصيات.

105- وقدمت باراغوای توصیات.

106- وقدمت بيرو توصيات.

107 ورحبت الفلبين بما تبذله أســــتراليا من جهود لدعم التثقيف في مجال حقوق الإنســـان وتدريب موظفى إنفاذ القانون المعنيين بإجراءات الهجرة.

108- ورحبت بولندا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

109- وأثنت البرتغال على أستراليا لتعاونها مع الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات.

110- وأشادت قطر بتعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان في البلد.

111- ورحبت جمهورية كوريا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وبالاتفاق الوطنى الجديد لسد الفجوة.

112- وأشادت جمهورية مولدوفا بجهود أستراليا الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان للشعوب الأصلية.

113- وأعربت رومانيا عن قلقها إزاء القضايا المتصلة بسلامة الطفل ونسبة الأطفال في نظم الرعاية خارج المنزل.

114- وأعرب الاتحاد الروسي عن قلقه إزاء السياسة الحالية المتعلقة بالشعوب الأصلية. وأشار إلى إمكانية اعتماد قوانين خاصة للجماعات العرقية.

115- ولاحظت رواندا مع التقدير التدابير التي اتخذتها أستراليا للتصدي للرق المعاصر.

116- وأثنت السنغال على أستراليا لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاق باريس؛

117- ورحبت صربيا بالتدابير التي اتخذتها أستراليا لتعزيز التعددية الثقافية.

- 118- ونوهت سنغافورة بالجهود التي تبذلها أستراليا للتصدي للعنف العائلي والمنزلي والجنسي، ولا سيما خلال جائحة كوفيد-19.
 - 119- وهنأت سلوفاكيا أستراليا على نهجها الشامل في معالجة قضايا حقوق الإنسان.
 - 120- وقدمت سلوفينيا توصيات.
- 121- ولاحظ الصومال مع التقدير الدعم الذي يقدمه البلد، بما في ذلك مساهماته المالية لكيانات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.
 - 122- وأثنت إسبانيا على جهود أستراليا الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
- 123 وأعربت سري لانكا عن تقديرها لإنشاء مجلس سلامة المرأة وللجهود المبذولة لحماية حقوق كبار السن.
 - 124- وقدمت دولة فلسطين توصيات.
- 125- وأقر السودان بجهود البلد الرامية إلى التصدي للعنف المنزلي والرق المعاصر والاتجار بالبشر .
- 126- ونوهت السويد بقرار البلد إجازة زواج المثليين قانوناً وتصديقه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
 - 127- وأثنت سويسرا على أستراليا لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
 - 128 وقدمت الجمهورية العربية السورية توصيات.
- 129- وأشادت تايلند بالتدابير التي اتخذتها أستراليا للتصدي للعنف ضد المرأة ومنع التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.
- -130 وأثنت تيمور ليشتي على أستراليا لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإتفاق باربس؛
- 131 ورحبت توغو بتصديق البلد على اتفاق باريس والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- 132 وأقرت ترينيداد وتوباغو بالجهود المبذولة لوضع استراتيجية وطنية جديدة للإعاقة. وأشادت بالإجراءات التي اتخذتها أستراليا للتخفيف من الآثار الصحية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على جائحة كوفيد-19.
- 133 وأشادت تونس بتصديق البلد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وبسحب تحفظه على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
 - 134- ورحبت تركيا بالتزام أستراليا بالاعتراف في دستورها بالسكان الأصليين الأستراليين.
- 135- وأثثت أوغندا على الاتفاق الوطني الجديد بشأن سد الفجوة وطلبت إلى أستراليا أن تركز على تنفيذه.
- 136- واعترفت أوكرانيا بموقف أستراليا النشط في مجلس حقوق الإنسان ونوهت بتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- 137- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـــمالية بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها أستراليا لمعالجة مسألة الرق المعاصر، وأشادت بالتقدم الذي أحرزته في النهوض بقضايا حقوق الإنسان.
 - 138- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بالاتفاق الوطنى الجديد بشأن سد الفجوة.

139- وأشادت أوروغواي بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

140- وأشارت أوزبكستان إلى التقدم الذي أحرزته أستراليا في التصدي للعنف المنزلي والرق المعاصر والاتجار بالبشر.

141- وقدمت فانواتو توصيات.

142 وأشار الوفد إلى أن المجتمع الأسارالي مجتمع متعدد الثقافات وأن قوانين البلد تحمي من العنصرية والتمييز العنصري. وسلط الوفد الضوء أيضاً على التدابير المتخذة لتحقيق التماسك الاجتماعي في سياق التصدي للسلوك العنصري، ولا سيما في ظل جائحة كوفيد-19.

143- وشرح الوفد الموقف القانوني فيما يتعلق بتعقيم الأطفال ذوي خصائص حاملي صفات الجنسين والإجراءات الطبية المتصلة بهم. وسلط الضوء على التزام البلد بضمان حرية الصحافة وعلى الإصلاحات الأخيرة التي من شأنها أن تعزز حماية الصحفيين والمبلغين عن المخالفات. ورداً على أسئلة بشأن حرية الدين، أبرز الوفد الجهود التي يبذلها البلد لتعزيز أشكال الحماية التي تكفلها التشريعات، بما في ذلك الحماية من التمييز القائم على الدين.

144- وتحدث الوفد عن قوانين الأمن القومي وما يتصل بها من ضمانات وأشكال حماية وآليات رقابة. وسلط الضوء على المؤسسات الديمقراطية القوية في البلد وغيرها من الأليات التي تسهم في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

145- وفي الختام، شكر الوفد جميع الوفود على توصياتها البناءة والوجيهة. وأقر بالمشاركة النشطة للمجتمع المدني والتزم بالنظر في التوصيات التي تلقاها بالتشاور مع المجتمع المدني. واختتم الوفد كلمته بالتأكيد على التزام البلد بحماية حقوق الإنسان في أستراليا، وفي المنطقة، وعلى الصعيد العالمي.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

146- ستدرس أسترانيا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، ولكن في موعد لا يتجاوز انعقاد الدورة السابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان.

1-146 توقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشــخاص من الاختفاء القســري والتصديق عليها (أوزبكستان)؛

2-146 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

(توغو)؛

3-146 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

(فرنسا)؛

4-146 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

(اليابان)؛

5-146 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

(السنغال)؛

6-146 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

(كوستاريكا)؛

- 7-146 النظر في إمكانية توقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها (الأرجنتين)؛
- 8-146 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات (أوكرانيا)؛
- 9-146 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛
 - 10-146 التصديق على اتفاقية العمال المهاجرين (سري لانكا)؛
 - 11-146 التصديق على اتفاقية العمال المهاجرين (مصر)؛
 - 12-146 التصديق على اتفاقية العمال المهاجربن (السنغال)؛
 - 13-146 التصديق على اتفاقية العمال المهاجرين (كوستاريكا)؛
 - 14-146 التصديق على اتفاقية العمال المهاجرين (شيلي)؛
 - 146-146 التصديق على اتفاقية العمال المهاجرين (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
 - 16-146 الشروع في إجراءات التصديق على اتفاقية العمال المهاجرين (توغو)؛
 - 17-146 الانضمام إلى اتفاقية العمال المهاجرين (تركيا)؛
- 146–146 اتخاذ إجراءات ملموســـة من أجل التصـــديق على اتفاقية العمال المهاجرين (السلفادور)؛
 - 19-146 توقيع اتفاقية العمال المهاجرين والتصديق عليها (هندوراس)؛
 - 20-146 النظر في التصديق على اتفاقية العمال المهاجرين (الجزائر)؛
 - 21-146 النظر في التصديق على اتفاقية العمال المهاجرين (المغرب)؛
- 22-146 التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية العمال المهاجرين (الفلبين)؛
- 23-146 الشروع في إجراءات التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توغو)؛
- 24-146 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قبرص)؛
- 25-146 توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه (هندوراس)؛
- 26-146 الانضـمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (قبرص)؛
- 27-146 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (السلفادور)؛
- 28-146 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (السلفادور).

- 146-29 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (ألبانيا)؛
- 30-146 التصديق على ما تبقى من معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي تيسِّر تقديم الشكاوى بموجب اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مقدونيا الشمالية)؛
- 31-146 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشان الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169)، (كوستاربكا)؛
- 32-146 النظر في التصديق على اتفاقية العمال المهاجرين واتفاقية منظمة العمل الدولية بشان العمال المهاجرين (مراجعة)، 1949 (رقم 97)، واتفاقية العمال المهاجرين (الأحكام التكميلية)، 1975 (رقم 143) والاتفاقية رقم 169 (إكوادور)؛
 - 33-146 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 (شيلي)؛
- 34-146 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين، 2011 (رقم 189) (جمهوربة فنزوبلا البوليفارية)؛
 - 35-146 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 (إسبانيا)؛
- 36-146 التصديق على البروتوكول الملحق باتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري لعام 1930 (رقم 29) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 37-146 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 واتفاقية العمال المهاجرين من أجل النهوض بأهداف التنمية المستدامة 5-4 و8 و10 و16 (باراغواي)؛
 - 38-146 توقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية والتصديق عليها (هندوراس)؛
- 39-146 سلحب تحفظها على المادة 37(ج) من اتفاقية حقوق الطفل التي تقضي باحتجاز الأطفال بمعزل عن البالغين، على النحو الذي أوصي به سابقاً (إستونيا)؛
- 40-146 سحب التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل، والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بها المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، ورفع سن المسؤولية الجنائية إلى 14 سنة على الأقل (إيطاليا)؛
- 41-146 ســحب التحفظ على المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ناميبيا)؛
- 42-146 اعتماد عملية مفتوحة ومبنية على الاستحقاق لدى اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 43-146 النظر في إمكانية التصديق على صكوك حقوق الإنسان التي لم يتم التصديق عليها بعدُ (لبنان)؛
- 44-146 تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق توفير الموارد الكافية (سري لانكا)؛
- 45-146 ضمان المساءلة عن حوادث التخويف التي تتعرض لها اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان (باكستان)؛

- 46-146 ضمان ما يكفي من الدعم المالي ومخصصات الميزانية لتمكين اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان من أداء مهمتها وتحقيق أهدافها في إطار أهداف التنمية المستدامة 1-4 و4-6 والهدف 5 (باراغواي)؛
- 47-146 وضع جدول أعمال في مجال حقوق الإنسان يغطي 5 إلى 10 سنوات، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الوطنيين والمجتمع المدنى (غيانا)؛
- 48-146 ضمان تكريس التزامات أستراليا الدولية في مجال حقوق الإنسان في القانون المحلي (كندا)؛
- 49-146 النظر في اعتماد قانون لحقوق الإنسان يتضمن بنداً ينص على أسبقية هذا القانون على جميع التشريعات الأخرى (إكوادور)؛
- 50-146 استكمال عملية إدماج اتفاقية حقوق الطفل في التشريعات المحلية (اليونان).
- 51-146 المضي في مسار الاستفتاء اللازم لتجسيد التزامها بالاعتراف بالسكان الأصليين الأستراليين في دستور البلد (نيوزبلندا)؛
- 52-146 ضمان امتثال استراتيجية الدفاع امتثالاً كاملاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومعاهدة تجارة الأسلحة، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (بنما)؛
- 53-146 الكف عن استخدام معلومات كاذبة لتوجيه اتهامات لا أساس لها ضد بلدان أخرى لأغراض سياسية (الصين)؛
- 54-146 تعزيز الأنشطة الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية واللاجئين (السلفادور)؛
- 55-146 مضاعفة جهودها لتوفير الرعاية اللازمة لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة (ليبيا)؛
- 56-146 تحسين أشكال الحماية القانونية على جميع المستويات الحكومية للمالكين الذين يسعون إلى حماية مواقعهم الثقافية (نيوزبلندا)؛
 - 57-146 ضمان إدماج التزامات أستراليا في القانون إدماجاً كاملاً (زامبيا)؛
- 58-146 إدراج الأحكام الحالية المتعلقة بعدم التمييز في قانون شامل لضمان الحماية الفعالة من جميع أشكال التمييز والحصول على سبل انتصاف فعالة لجميع ضحايا التمييز (دولة فلسطين)؛
- 59-146 اعتماد قانون جديد أو تعديل القوانين القائمة ذات الصلة لضمان الحماية الكاملة من التمييز العنصري (أوزبكستان)؛
- 60-146 اعتماد قانون اتحادي شامل لتوفير الحماية الفعالة من جميع أشكال التمييز (بيلاروس)؛
- 61-146 النظر في اعتماد قانون اتحادي يضمن الحماية الفعالة من جميع أشكال التمييز ويكفل حصول الضحايا على موارد فعالة (إكوادور)؛
- 62-146 مواصلة الجهود لضمان التنفيذ الكامل للقوانين المحلية والدولية من أجل وضع حد لجميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس العرق والجنس والدين (غانا)؛

- 63-146 توحيد الأحكام القائمة المتعلقة بعدم التمييز في قانون اتحادي شامل لضمان الحماية الفعالة من جميع أشكال التمييز القائمة على مختلف الأسس المحظورة (غيانا)؛
- 64-146 تعزيز التدابير لضمان تمتع جميع سكانها بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً من دون تمييز (نيجيريا)؛
- 65-146 بذل جهود إضافية لتطبيق قوانين مكافحة التمييز في جميع أنحاء البلد (صربيا)؛
- 66-146 مواصلة الجهود المبذولة حالياً لمكافحة التمييز ضد النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (تونس)؛
- 67-146 إنشاء آلية لبحث القضايا التي تهم الرجال والفتيان في المجتمع الأسترالي والاهتمام بها ومعالجتها من أجل المضي قدماً نحو تحقيق المساواة بين الجنسين في القانون وفي الممارسة (هايتي)؛
- 68-146 اتخاذ تدابير حازمة لمكافحة التمييز والعنف على أسسس عرقية أو إثنية أو دينية (أذربيجان)؛
- 69-146 إيلاء الاهتمام الواجب لقضايا تزايد كراهية الإسلام، والتمييز العنصري، واستغلال العمال المهاجرين (السودان)؛
- 70-146 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمكافحة التمييز العنصري على نحو فعال والقضاء على جميع أشكال العنف المتصلة به (الجمهورية العربية السورية)؛
- 71-146 مواصلة تعزيز آلياتها وسياساتها الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري، ولا سيما ضد الشعوب الأصلية، وذلك بتنقيح الدستور والاعتراف بحقوق السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس (فانواتو)؛
- 72-146 اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز العنصري والعنصرية وكره الأجانب وتعزيز التسامح والتعايش المنسجم في المجتمع (بنغلاديش)؛
- 73-146 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب والتحيز، ولا سيما ضد أفراد مجتمع السكان الأصليين والأقليات الدينية والإثنية (بربادوس)؛
- 74-146 اتخاذ خطوات إضافية للتنديد بالعنصرية والتمييز العنصري وسن قوانين التعادية لمكافحة مثل هذه الظواهر (بوتسوانا)؛
- 75-146 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف القائمين على أساس العرق والإثنية والدين (بوركينا فاسو)؛
- 76-146 اتخاذ إجراءات لمكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية والعنف، وحماية حقوق الأقليات الإثنية (الصين)؛
- 77-146 إنهاء أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب المتأصلة في المجتمع لأسباب تتعلق بالخلفية الإثنية أو العرقية أو الثقافية أو الدينية في المجال العام (جمهورية كوربا الشعبية الديمقراطية)؛
- 78-146 القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وعلى خطاب الكراهية ضد الأجانب (مصر)؛

- 79-146 الاستفادة من التقدم المحرز حالياً نحو القضاء على جميع أشكال التمييز، ولا سيما التمييز المتصل بمرض كوفيد-19، ضد الأشخاص المنحدرين من أصول آسيوية (اليابان)؛
- 80-146 اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لتزايد حالات العنصرية وكراهية الإسلام والتمييز ضد الأقليات، سواء أحدث ذلك في الواقع أم من خلال وسائط الإعلام أو الإنترنت (الأردن)؛
- 81-146 تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي للتمييز العنصري وكره الأجانب والتحيز ضد أفراد الأقليات الدينية والإثنية (ماليزيا)؛
- 82-146 اتخاذ إجراءات محددة لتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري ضد المجتمعات المحلية للأقليات وتعزيز الجهود الرامية إلى إدماج أفراد الأقليات في المجتمع (أنغولا)؛
- 83-146 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التعددية الثقافية والتنوع في البلد وإنكاء الوعي بهما، ولا سيما من أجل القضاء على العنصرية في صفوف أطفال المدارس (ميانمار)؛
- 84-146 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة أعمال العنصــرية والتمييز وكره الأجانب (نيكاراغوا)؛
 - 85-146 إلغاء أحكام الدستور التي تجيز التمييز العنصري (الاتحاد الروسي)؛
- 86-146 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف القائميْن على أساس العرق أو الإثنية أو الدين (كوبا)؛
- 87-146 اعتماد قانون شامل يحظر جميع أنواع التمييز ضد الأقليات وجماعات السكان الأصليين (الصومال)؛
- 88-146 القضاء على التمييز المنهجي ضد السكان الأصليين ومكافحة العنف الذي يمارَس عليهم (الصين)؛
- 89-146 تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد أفراد مجتمعات السكان الأصليين (فرنسا)؛
- 90-146 مواصلة عملها لمعالجة التقارير المتواترة التي تتحدث عن أوجه عدم المساواة المتأصلة والارتفاع المفرط في عدد السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس المشمولين بمختلف المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية المنخفضة، ولا سيما في مجالات الصحة والرفاه والتعليم والعدالة (نيوزيلندا)؛
- 91-146 اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز التعددية الثقافية، بما في ذلك عن طريق التصدي للعنصرية والتعصب وكره الأجانب وكراهية الإسلام، والتصدي للعنصرية التي يعاني منها الأشخاص المنحدرون من أصول آسيوية خلال جائحة كوفيد-19 (إندونيسيا)؛
 - 92-146 مواصلة التصدي لأوجه عدم المساواة التي تعانى منها الأقليات (ماليزيا)؛
- 93-146 مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للتمييز ضد الأقليات والشعوب الأصلية من أجل تحقيق المساواة للجميع في المجتمع (نيبال)؛

- 94-146 اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز على أساس الانتماء الإثني أو العرقي أو الديني، ووضع حد لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، ولا سيما ضد المهاجرين واللاجئين (قطر)؛
- 95-146 مواصلة الجهود الجارية لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد الأجانب والشعوب الأصلية والمهاجرين، ومكافحة خطاب الكراهية في وسائط الإعلام من خلال حملات التوعية وثقافة الحوار والقبول بالآخر (تونس)؛
- 96-146 اتخاذ تدابير أكثر فعالية للحد من أوجه عدم المساواة والتمييز ضد الأقليات والمهاجرين واللاجئين، وحماية الفئات الضعيفة من خطاب الكراهية وغيره من جرائم الكراهية (البحرين)؛
- 97-146 اتخاذ إجراءات لإنهاء خطاب الكراهية والتنميط على أساس العرق أو الإثنية أو اللون أو الدين (باكستان)؛
- 98-146 اعتماد تدابير لمواصلة التصدي للتمييز القائم على السن على جميع المستويات من أجل زيادة مشاركة كبار السن (إسرائيل)؛
- 99-146 تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن، لا سيما في السياق الحالي لجائحة كوفيد-19 (الأرجنتين)؛
- 146-100 إلغاء الإجراء الذي تفرضه بعض الولايات والمتمثل في إخضاع الأفراد لعمليات جراحية إلزامية لتغيير نوع الجنس المدرج في وثائق الهوبة (إسبانيا)؛
- 101-146 وضع حد للممارسات الضارة، بما في ذلك التدخلات الطبية القسرية لضمان السلامة البدنية للأطفال الحاملين لصفات الجنسين (آيسلندا)؛
- 102-146 ضمان الحصول على الرعاية الصحية بالمجان وفي الوقت المناسب لجميع السكان، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين والأطفال والمراهقون الذين يتمتعون بنضج كافٍ لتقديم الموافقة المستنيرة (آيسلندا)؛
- 146-103 مواصلة العمل على إنهاء التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، بما في ذلك من خلال شن حملات توعية وتدريب الموظفين العموميين (إسرائيل)؛
- 104-146 المضي قدماً في تنفيذ الإصلاحات في باقي الولايات التي تفرض قيوداً، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالجراحة، على الأشخاص الذين يسعون للحصول على وثائق هوية رسمية تعكس نوع جنسهم (مالطة)؛
- 146-146 مواصلة تحسين النتائج التعليمية والصحية للأشخاص الذين يعانون من أوجه ضعف فربدة من نوعها (فييت نام)؛
- 146–106 مواصلة تعزيز التدابير ذات الصلة لضمان حماية الفئات الضعيفة من السكان، بمن فيهم النساء والفتيات ذوات الإعاقة والسكان الأصليون (غانا)؛
- 107-146 إيلاء الاهتمام بتنفيذ السياسات الوطنية لصالح الفئات الاجتماعية المهمشة أو الضعيفة، بما في ذلك الأطفال المهاجرون والسكان الأصليون والأشخاص ذوو الإعاقة (نيكاراغوا)؛

146-146 النظر في زيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية بهدف تحقيق الالتزام الدولي المحدد في نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي (كمبوديا)؛

146-109 اتخاذ تدابير لزيادة مساهمتها في المساعدة الإنمائية الرسمية لبلوغ الهدف الدولي المتمثل في نسبة قدرها 0,7 في المائة من الناتج القومي الإجمالي (هايتي)؛

146-146 تعليق المشاريع الاستخراجية والإنمائية التي تنفَّذ على أراضٍ تملكها الشعوب الأصلية دون الحصول على موافقتها (دولة فلسطين)؛

111-146 تكثيف جهودها الرامية إلى بلوغ هدف خفض الانبعاثات المحدد في اتفاق باريس والأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان في جهودها الرامية إلى مكافحة تغير المناخ (سويسرا)؛

112-146 تشجيع السياسات والتدابير الرامية إلى التخفيف من تأثير تغير المناخ على حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة (أوروغواي)؛

146-113 تنفيذ سياسات أكثر فعالية في مجال تغير المناخ تستند إلى خطة طويلة الأجل بشأن خفض استخدام الوقود الأحفوري والحد من التلوث، باعتبارهما من العوامل التي تسهم في إحداث آثار ضارة على حق الناس في الحياة وحقهم في الصحة بسبب الاحترار العالمي، فضلاً عن الانبعاثات السامة (فانواتو)؛

114-146 ضمان المشاركة الكاملة والهادفة للمجتمعات المحلية المتضررة في إعداد تقييمات الأثر البيئي قبل الموافقة على المشاريع الكبرى (بوتسوانا)؛

146-146 تكثيف الجهود لوضع وتعزيز الأطر التشريعية اللازمة من أجل التصدى للتحديات البيئية الشاملة لعدة قطاعات، بما في ذلك تغير المناخ وأطر الحد من مخاطر الكوارث، وضمان المشاركة الكاملة والهادفة من جانب مجموعات واسعة التنوع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن ومجتمعات السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس (فيجي)؛

116-146 تنفيذ تدابير ملموسة وفورية لمكافحة آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان والحريات الأساسية (فرنسا)؛

117-146 اتخاذ خطوات ملموســة ومســتدامة لمعالجة الآثار الضــارة لتغير المناخ، بالاعتماد على قدرة أستراليا على إنتاج وتصدير الطاقة المتجددة (هايتي)؛

146-146 العمل باستمرار على تحقيق الهدف المحدد في اتفاق باريس والمتمثل في إبقاء الاحترار العالمي دون 1.5 درجة مئوية، وذلك بالتخلص التدريجي من استخدام الفحم (جزر مارشال)؛

119-146 التحقق من أن سياساتها وتشريعاتها وأنظمتها وتدابير الإنفاذ التي تتخذها تسهم على نحو فعال في منع ومجابهة الخطر المتزايد لضلوع الأعمال التجارية في ارتكاب انتهاكات في سياق حالات النزاع، بما في ذلك حالات الاحتلال الأجنبي (دولة فلسطين)؛

120-146 وضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (تايلند)؛

121-146 الكف عن المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الاحتجاز العامة، بما في ذلك العنف الجنسي وتجريد المحتجزين من ملابسهم بشكل روتيني بغرض تفتيشهم وعدم كفاية مرافق الرعاية الصحية العقلية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

- 146-122 اتخاذ التدابير القانونية والإدارية اللازمة لوضع حد للممارسات الوحشية التي تتبعها الشرطة بشكل منهجي ضد السكان الأصليين (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 146-123 إلغاء السياسات والتشريعات والممارسات التي تجيز احتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة احتجازاً تعسفياً ولأجل غير مسمى (بيلاروس)؛
- 124-146 التحقق من عدم احتجاز السبجناء ذوي الإعاقة في الحبس الانفرادي وضمان حصولهم على الدعم وخدمات الصحة العقلية (زامبيا).
- 146–125 تلبية احتياجات النساء في السجن ومحاكمة جميع المسؤولين عن العنف الجنسي ضد النساء المحتجزات ومعاقبتهم (زامبيا)؛
- 126-146 وضع حد لسياسة الاحتجاز التعسفي والتسليم القسري بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية بالاستناد إلى أسسس قانونية زائفة مثل الانتهاكات المزعومة للتدابير القسرية الانفرادية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 146-127 مراجعة قوانين العقوبات الإلزامية بهدف إلغائها، وتوسسيع نطاق التدابير غير الاحتجازية عند الاقتضاء (النرويج)؛
 - 128-146 مواصلة مكافحة العنف الأسري والمنزلي والجنسي (البوسنة والهرسك)؛
 - 129-146 مواصلة الجهود الوطنية لمعالجة مسألة العنف المنزلي (جورجيا)؛
 - 130-146 مواصلة الجهود الرامية إلى وضع حد للعنف المنزلي والأسري (العراق)؛
- 131-146 مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من العنف الأسري والمنزلي والجنسي (جمهورية مولدوفا)؛
- 146-132 زيادة الاستثمارات في مبادرات الوقاية والدعم الرامية إلى مكافحة العنف الأسري والمنزلي والجنسي والحد من انتشاره، ولا سيما في صفوف الفئات السكانية المتضررة بشكل غير متناسب (سنغافورة)؛
- 133-146 التصدي للعنف المنزلي، لا سيما ضد النساء والفتيات (جمهورية إيران الإسلامية)؛
 - 134-146 مواصلة جهودها الدولية لمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أرمينيا)؛
- 146-145 وضع حد لاكتظاظ السجون ومعالجة مشكلة عدم كفاية مؤسسات الصحة العقلية، وإلغاء القوانين أو السياسات التي تجيز احتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة لأجل غير مسمى (أوزيكستان)؛
- 136-146 اتخاذ خطوات ملموســة لمعالجة تمثيل الســكان الأصــليين المفرط في نظام العدالة الجنائية وارتفاع نسبة السجناء المنتمين إلى هذه الفئة (جزر البهاما)؛
- 137-146 مواصلة الجهود لمعالجة مشكلة التمثيل المفرط للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توربس بين مجموع السجناء (رومانيا)؛
- 146-138 التعجيل بإنشاء آلية وقائية وطنية، وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (أوكرانيا).
- 146–139 تعزيز تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب من خلال إنشاء آليات وقائية وطنية (الفلبين)؛

- 140-146 رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى 18 سنة، وحظر العزل واستخدام القوة كشكل من أشكال العقاب في مراكز قضاء الأحداث (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 141-146 النظر في رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى 14 سنة على الأقل (سلوفاكيا)؛
- 142-146 تعديل تشريعات أستراليا من أجل رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى 14 سنة على الأقل وسحب التحفظات على المادة 37(ج) من اتفاقية حقوق الطفل بشأن فصل الأطفال، التي تقضى بفصل الأطفال المحتجزين عن البالغين (إسبانيا)؛
- 146-143 رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً (سري لانكا)؛
- 144-146 رفع سن المسؤولية الجنائية إلى 14 سنة على الأقل، بما يتماشى مع المعايير الدولية ووفقاً لما أوصت به لجنة حقوق الطفل (السويد)؛
- 146-146 رفع الحد الأدنى لسن احتجاز القاصرين إلى 14 سنة أو أكثر وفقاً لتوصية لجنة حقوق الطفل (سويسرا)؛
- 146-146 النظر في تنقيح الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وفقاً لتوصيات لجنة حقوق الطفل (أوروغواي)؛
- 146-146 رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية واعتماد تدابير لضمان حصول الأطفال على الدعم المجتمعي المناسب الموجه نحو التصدى لعوامل الخطر (كندا)؛
- 146-146 رفع الحد الأدنى للسن الحالية للمسؤولية الجنائية من 10 سنوات إلى 14 سنة، بما يتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة، وتعزيز التدابير غير الاحتجازية (شيلي)؛
 - 146-146 رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية في جميع الولايات والأقاليم (كرواتيا)؛
 - 146-150 رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى 14 سنة على الأقل (قبرص)؛
- 146-151 رفع الحد الأدنى نسن المسؤولية الجنائية إلى 14 سنة على الأقل، وحظر استخدام الغزل والقوة كوسيلة للعقاب في إصلاحيات الأحداث (زامبيا).
- 146-152 تعزيز التدابير غير القضائية في حالة الأطفال المتهمين بارتكاب أفعال جرمية ورفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية (تشيكيا)؛
 - 153-146 رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول (الدانمرك).
 - 154-146 رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية (إستونيا)؛
- 146-155 جعل نظام قضاء الأطفال متوافقاً تماماً مع المعايير الدولية، بما في ذلك عن طريق رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى 14 سنة (فنلندا)؛
- 146-146 رفع الحد الأدنى السن المسؤولية الجنائية إلى 13 سنة وتحسين ظروف احتجاز الأحداث دون سن 15 سنة (فرنسا)؛
 - 146-157 رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى 14 سنة على الأقل (ألمانيا)؛
 - 146-156 النظر في رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى 14 سنة (اليونان)؛

- 146-159 رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية على الصعيد الوطني وتمويل برامج الوقاية والتحويل التي تقودها المجتمعات المحلية والتي تُبقي الأطفال والشباب خارج السجن، ودعم هذه البرامج (آيسلندا)؛
- 146-146 سن قوانين تنص على رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى 14 سنة (ليتوانيا)؛
- 161-146 مواءمة عناصر نظام قضاء الأطفال التي حددتها لجنة حقوق الطفل مع اتفاقية حقوق الطفل (ليتوانيا)؛
 - 162-146 رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية (لكسمبرغ)؛
- 146-146 رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية على الصعيد الوطني إلى 14 سنة (مالطة)؛
- 164-146 رفع سن المسؤولية الجنائية، ومواءمة نظام قضاء الأحداث مع اتفاقية حقوق الطفل (المكسيك)؛
- 146-146 رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية للأطفال إلى 14 سنة، وفقاً للمعايير الدولية (مقدونيا الشمالية)؛
- 146-146 اعتماد توصيات لجنة حقوق الطفل برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى 14 سنة على الأقل (النرويج)؛
 - 167-146 رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى 14 سنة (بولندا)؛
- 146-146 رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى 14 سنة على الأقل (البرتغال)؛
- 146-146 تعديل النظام الوطني لقضاء الأطفال بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية من 10 سنوات إلى 14 سنة (جمهورية مولدوفا)؛
- 170-146 اعتماد نهج شامل وفعال للتحقيق والمساءلة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها القوات العسكرية الأسترالية في الخارج (الجمهورية العربية السورية)؛
- 171-146 اعتماد برنامج ذي إطار زمني محدد لإحقاق العدالة وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات التي ارتكبتها القوات العسكرية الأسترالية (الجمهورية العربية السورية)؛
- 146-172 إجراء تحقيق شامل ومتعمق في جرائم الحرب التي ارتكبها أفراد عسكريون أستراليون في إطار العمليات العسكرية في الخارج، ومحاسبة الجناة، من أجل منع الإفلات من العقاب وتكرار ارتكاب جرائم مماثلة (الصين)؛
- 146-173 وضع حد لإفلات العسكريين الأستراليين مرتكبي جرائم الحرب من العقاب (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 174-146 مواصلة حماية الحقوق المدنية والسياسية لجميع الأشخاص في أستراليا وكذلك حربة التعبير وحربة الدين (البوسنة والهرسك)؛
- 146-175 إلغاء قوانين الأمن القومي التي تنتهك الحق في حرية التعبير وخصــوصــية الصحفيين والمبلغين عن المخالفات (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

176-180 اعتماد قانون جديد لحرية الإعلام يحمي حرية الصحافة بما يتماشى مع المعايير الدولية (الصومال)؛

146-177 حماية حرية التعبير لمن يجاهرون بمعارضة سياسات الحكومة، بطرق منها تعديل قوانين الأمن القومي التي تمنع الصحفيين والمبلغين عن المخالفات والمحامين من التعبير (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

146-146 إلغاء القوانين التي تجرّم نشر التقارير التي تخدم الصالح العام وتهيئة بيئة آمنة ومأمونة تتيح لأعضاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين الاضطلاع بنشاطهم (بنغلاديش).

146-179 إلغاء القوانين التي تجرّم نشر التقارير التي تخدم الصالح العام وتعزيز الالتزامات المتعلقة بالحصول على إذن من أجل الاطلاع على المعلومات التي يحوزها الصحفيون (هولندا)؛

146-140 إجراء تحقيق مستقل على الصعيد الوطني في حالات الضغط الذي تمارسه السلطات على الصحفيين الذين يحققون في جرائم الحرب التي ارتكبها جنود أستراليون في أفغانستان ومحاسبة الجناة (الاتحاد الروسي)؛

146-146 وضع حد لانتهاك حرية التجمع السلمي والاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

146-182 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة في الحياة السياسية والعامة لجميع الأشخاص، ولا سيما للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس، بما في ذلك تعديل التشريعات الانتخابية التي تحرم المواطنين الذين يقضون عقوبة السجن من حق التصويت (تشيكيا)؛

146-183 ضمان حق التصويت للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المدانين والمحكوم عليهم بالسجن، بما يتماشى مع توصيات اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (بنما)؛

146-146 التحقق من وجود أطر تنفيذ فعالة لمكافحة السخرة والرق المتصلين بأنشطة الشركات الأسترالية (الجمهورية العربية السورية)؛

146-146 المحافظة على التزامها بمكافحة الاتجار بالبشـر والحد من العنف ضـد المرأة (البحرين)؛

146-146 مواصلة العمل مع الشركاء الإقليميين ودعم البلدان في التصدي للتحديات المتزايدة للاتجار بالأشخاص (بوتان)؛

146-146 ضمان حصول ضحايا الاتجار بالبشر على خدمات الدعم الاتحادية واتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على هذه الممارسة (فرنسا)؛

146-188 إنجاز وتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الرق المعاصر (اليونان)؛

146-189 مواصلة تعزيز التعاون مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا من خلال إطار رابطة أمم جنوب شرق آسيا من خلال إطار رابطة أمم جنوب شرق آسيا وأستراليا لمكافحة الاتجار بالبشر من أجل التصدي لأنشطة الاتجار بالبشر والرق في المنطقة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

- 190-146 مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما باعتماد قانون الرق المعاصر لعام 2018 (لبنان)؛
- 191-146 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وضمان حماية حقوق الضحايا وحقوق المهاجرين (نيجيريا)؛
- 192-146 بذل المزيد من الجهود لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشس وحمايتهم وتوسيع نطاق الدعم المقدم لهم ليشمل جميع ضحايا الاتجار من دون تمييز (قطر)؛
- 193-146 مواصلة الجهود من أجل تعزيز تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (رومانيا)؛
- 194-146 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على الاتجار باليد العاملة واستغلالها واسترقاقها (رواندا)؛
- 195-146 القضاء على أوجه التفاوت في الأجور بين الرجال والنساء (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 146-146 ضمان قدر أكبر من المساواة في الأجور والأمن الاقتصادي لصالح المرأة (فييت نام)؛
- 197-146 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى سد الفجوة في الأجور بين الجنسين والتمييز بين الرجال والنساء في العمل (الهند)؛
- 198-146 تعزيز المساواة في الأجور وتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين عن طريق تعزيز تكافؤ الفرص (ملديف)؛
- 146-199 التحقق من أن مخططات الدين غير النقدي وإدارة الدخل لا تنطوي على تمييز من حيث التصميم والتنفيذ، ولا سيما بالنسبة للسكان الأصليين (جزر البهاما)؛
- 146-200 بحث إمكانية اعتماد دخل أساسي للجميع بالتشاور الوثيق مع أصحاب المصلحة (هايتي)؛
- 201-146 وضع خطط وسياسات للحد من الفقر تراعي منظور حقوق الإنسان وتركز على تحقيق الهدفين 1 و10 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛
- 146-202 التغلب على أوجه القصور في الرعاية الصحية للأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية أو النائية أو في مراكز الرعاية الخاصة، واعتماد تدابير فعالة لمكافحة عزل الأطفال عن أسرهم وإيداعهم في مراكز رعاية غير مؤهلة (مصر)؛
- 203-146 مواصلة جهودها لتوفير الخدمات الصحية في المناطق الريفية والنائية، لا سيما في ضوء تفشى جائحة كوفيد-19 (ليبيا)؛
- 146-204 التأكد من أن المناهج الدراسية تتضمن عناصر عن تاريخ الشعوب الأصلية وأثر الاستعمار (دولة فلسطين)؛
- 205-146 مواصلة الاضطلاع بأنشطة توعية موجهة إلى موظفي إنفاذ القانون بشأن حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللاجئين والمهاجرين (الجزائر)؛
- 206-146 زيادة الدعم المقدم إلى مبادرات التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما لموظفي إنفاذ القانون الذين يتعاملون مع قضايا الهجرة (الجزائر)؛

- 207-146 توسيع نطاق التدريب على حقوق الإنسان في القطاع العام، ولا سيما للعاملين مع الأطفال في مجال إقامة العدل (لكسمبرغ)؛
- 208-146 وضع سياسات لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها، لا سيما المرأة في مجتمعات الشعوب الأصلية (بربادوس)؛
- 146-209 مواصلة اتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة الممارسات التمييزية ضد النساء والفتيات (الهند)؛
- 210-146 تعزيز التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والمساواة في الأجور بين الرجال والنساء من خلال معالجة الفجوة في الأجور التي لا تزال تؤثر سلباً على المرأة (ليسوتو)؛
- 211-146 تحليل التغييرات القانونية والمؤسسية الممكنة من أجل زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وعكس اتجاه عدم المساواة بين الرجل والمرأة تدريجياً، ولا سيما في صفوف نساء الشعوب الأصلية والمهاجرات والفقيرات (الأرجنتين)؛
- 212-146 اتخاذ تدابير خاصــة تهدف إلى زيادة مشـــاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية (صربيا)؛
- 213-146 توفير التمويل الكافي للخطة الوطنية للحد من العنف الممارس على النساء وأطفالهن، والتحقق من أن الخطة تتناول جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس (جزر البهاما).
- 214-146 مواصلة تنفيذ خطة العمل الرابعة (2019-2022) للخطة الوطنية للحد من العنف الممارس على النساء وأطفالهن من أجل إنهاء العنف (البوسنة والهرسك)؛
- 215-146 وضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية (بوركينا فاسو)؛
- 216-146 اتخاذ مزيد من التدابير للحد من العنف الممارس على النساء والفتيات (تشيكيا)؛
- 217-146 التأكد من أن قوات الأمن والقضاء لديهما القدرة الكافية على التصدي بشكل أفضل للعنف الممارس على النساء والأطفال (الأردن)؛
- 218-146 تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة العنف الممارس على النساء والأطفال، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس (كازاخستان)؛
- 210-146 مواصلة جهودها الرامية إلى الحد من العنف على النساء والأطفال ومن التفاوت في النتائج الاقتصادية والصحية والتعليمية بين السكان الأصليين الأستراليين والسكان غير الأصليين (جمهوربة لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 220-146 مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من العنف المنزلي والجنسي، ولا سيما ضد النساء ذوات الإعاقة ونساء الشعوب الأصلية (ليسوتو)؛
- 221-146 مواصلة تعزيز سياساتها وتخصيص الموارد الكافية للتصدي للعنف الجنسي والجنساني (ماليزبا)؛

- 146-222 مضاعفة جهودها الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف على المرأة ومنعها وضمان تقديم مرتكبي أعمال العنف إلى العدالة (ملديف)؛
- 223-146 سن قوانين اتحادية لمكافحة العنف الممارس على المرأة، لا سيما أن أستراليا تشتهر بأنها من الدول المناصرة لقضايا المرأة (موربشيوس)؛
- 224-146 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف المنزلي، ولا سيما ضد النساء والفتيات في مجتمعات الشعوب الأصلية (بيرو)؛
- 246–225 اتخاذ خطوات إضافية في سبيل التصدي للعنف الممارس على المرأة والعنف المنزلي ومنعهما (البرتغال)؛
- 226-146 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف الممارس على النساء والأطفال وتعزيز التدابير المتخذة في إطار الخطة الوطنية للحد من العنف الممارس على النساء وأطفالهن للفترة 2010-2022 (قطر)؛
- 227-146 إعطاء الأولوية لاستراتيجيات منع العنف عند وضع الخطة الوطنية المقبلة للحد من العنف الممارس على المرأة (جمهورية كوريا)؛
- 228-146 اتخاذ تدابير لمواءمة تشريعات الولايات والأقاليم فيما يتعلق بالصحة الإنجابية للمرأة (كازاخستان)؛
- 240-146 إدماج اتفاقية حقوق الطفل إدماجاً كاملاً في التشريعات المحلية ووضع خطة عمل وطنية للأطفال من أجل حماية حقوق الطفل حماية شاملة، بما في ذلك من خلال مواءمة نظام قضاء الأطفال بالكامل مع الاتفاقية (سلوفينيا)؛
- 230-146 تعزيز حق جميع الأطفال في التعليم، بما في ذلك عن طريق التمويل المنصف للمدارس (سري لانكا)؛
- 231-146 وضع وتنفيذ خطة وطنية لرفاه الطفل وإطار وطني للبيانات المتعلقة بالأطفال (مالطة)؛
- 232-146 وضع خطة وطنية لحماية حقوق الطفل حماية شاملة، بما في ذلك عن طريق إدماج اتفاقية حقوق الطفل في التشريعات والسياسات الوطنية (قطر)؛
- 233-146 مواصلة الجهود الرامية إلى إدماج اتفاقية حقوق الطفل إدماجاً كاملاً في التشريعات المحلية، واتخاذ خطوات من أجل وضع استراتيجية أكثر اتساقاً لحماية حقوق الأطفال (رومانيا)؛
- 234-146 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى حماية جميع الأطفال وتحسين فرص حصولهم على خدمات الطفولة (بربادوس)؛
- 235-146 مواصلة توسيع نطاق خدمات الصحة النفسية والدعم الموجهة إلى الأطفال وتوفير الموارد اللازمة لها (مالطة)؛
- 146-236 التصدي للتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في نظام العدالة الجنائية (السودان)؛
- 237-146 التركيز على حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في أي خطة عمل وطنية لإعمال حقوق الطفل (بلغاربا)؛

- 238-146 إجراء مشاورات مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بغية وضع خطة عمل وطنية للتعليم الشامل للجميع (بلغاريا)؛
 - 239-146 مواصلة جهودها في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإعاقة (إثيوبيا)؛
- 240-146 ضـمان وصـول جميع الأطفال ذوي الإعاقة إلى التعليم الشـامل للجميع (تيمور ليشتى)؛
- 241-146 ضمان وصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة إلى التعليم الشمامل للجميع في المدارس العادية (الجبل الأسود)؛
- 242-146 ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة بشكل فعال، وتوفير ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة لتمكينهم من ممارسة أهليتهم القانونية في المحاكم بفعائية (شيلي)؛
- 243-146 منع أعمال العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة المودعين في مؤسسات أو مراكز إقامة وتوفير سبل الانتصاف لهم (كرواتيا)؛
- 244-146 تحسين أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة ووضع حد لاحتجازهم لأجل غير مسمى دون إدانة (العراق)؛
- 245-146 القضاء على الممارسات التمييزية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك العلاج غير الطوعي والتعقيم القسري والإجراءات الطبية غير المبررة (كوبا)؛
- 246-146 اعتماد تشريعات وطنية تحظر تعقيم الأشخاص ذوي الإعاقة من دون موافقتهم المستنيرة الحرة (السويد)؛
- 247-146 تعزيز حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من إساءة المعاملة من جانب زملائهم من السجناء وموظفي السجون (تيمور ليشتي)؛
- 248-146 اعتماد تشريع موحد يحظر تعقيم الأشخاص ذوي الإعاقة من دون موافقتهم (ألمانيا)؛
- 249-146 وضع حد للعنف والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما في نظام العدالة (الكرسي الرسولي)؛
- 250-146 اتخاذ إجراءات إضافية لمكافحة أعمال العنف وسوء المعاملة المرتكبة ضد الأشخاص ذوى الإعاقة، لا سيما الأشخاص المودعين في مؤسسات (أنغولا)؛
- 251-146 التصدي للعنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير العلاج لهم من خلال نظام العدالة على نحو يراعي الإعاقات الإدراكية والعقلية الممكنة (بولندا)؛
- 252-146 ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك المشاركة في الانتخابات على قدم المساواة مع الآخرين، وإلغاء التشريعات والسياسات والممارسات التي تؤدي إلى احتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة احتجازاً تعسفياً وإلى أجل غير مسمى (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 251-253 النظر في اعتماد استراتيجية شاملة لتحسين الوضع العام للشعوب الأصلية بالتشاور الوثيق مع منظمات الشعوب الأصلية (سلوفينيا)؛
 - 254-146 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها (السودان)؛

- 146-255 المضي قدماً في تنفيذ تدابير من أجل الإعمال الكامل لحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك من خلال الاعتراف بها في الدستور (السويد)؛
- 256-146 اتخاذ خطوات للاعتراف بالمركز القانوني للشعوب الأصلية في الدستور (البرازبل)؛
- 257-146 مواصلة الخطوات المتخذة لتنقيح القوانين والسياسات الوطنية من أجل الاعتراف الكامل بحقوق الشعوب الأصلية وحمايتها (الهند)؛
- 258-146 وضع حد لانتهاك حقوق الإنسان المكفولة للسكان الأصليين والمجموعات الإثنية والضعيفة، والقضاء على الممارسات العنصرية والتمييزية في الهيئات العامة (جمهوربة فنزوبلا البوليفارية)؛
- 146-259 النظر في تخصيص مقعد لعضو منتخب يمثل السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس في البرلمان (سلوفاكيا)؛
- 260-146 مواصلة تنفيذ الإصلاحات التي تستهدف نظام التعليم الخاص بالشعوب الأصلية (سلوفاكيا)؛
- 261-146 معالجة أوجه التفاوت المستمرة التي تواجهها الشعوب الأصلية وضمان المساواة في الحقوق والحماية لكل من السكان الأصليين الأستراليين والسكان غير الأصليين (سري لانكا)؛
- 262-146 متابعة التقرير المتعلق بزيارة المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية في عام 2017 بالتشاور مع المجتمعات المحلية المعنية (سوبسرا)؛
- 263-146 مواصلة الممارسة الجيدة المتمثلة في التشاور مع الشعوب الأصلية أثناء صياغة السياسات، من أجل زيادة حماية حقوقها وبناء مجتمع شامل للجميع (أوغندا)؛
- 264-146 تنفيذ استراتيجية سد الفجوة، مع ضمان مشاركة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس في صنع القرار وإقامة شراكات حقيقية معهم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 265-146 مواصلة الجهود الجارية لسد الفجوات في الفرص بين السكان الأصليين الأستراليين والسكان غير الأصليين (إيطاليا)؛
- 266-146 مواصلة الجهود المبذولة في إطار استراتيجية سد الفجوة وتنفيذ برامج أخرى تركز على احترام حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها وإعمالها، بالتشاور مع المجتمع المدني (لكسمبرغ)؛
- 146-267 بذل مزيد من الجهود الرامية إلى سد الفجوة في الحالة الاجتماعية والاقتصادية بين السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس والأستراليين من غير السكان الأصليين (بولندا)؛
- 261-268 مواصلة تحسين حالة الشعوب الأصلية وتقليص الفجوات الاجتماعية بين الشعوب الأصلية وباقي السكان (إستونيا)؛

- 146-269 مواصلة العمل من أجل تضييق الفجوة في الإنجازات الحياتية بين السكان الأصليين الأستراليين وباقي السكان الأستراليين، مع التركيز بوجه خاص على تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والعمل (جمهورية كوريا)؛
- 270-146 تعزيز جهودها، بالشراكة والتشاور مع المجتمعات المحلية المعنية، للحد من أوجه عدم المساواة التي يواجهها السكان الأصليون الأستراليون في مجالات رئيسية، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والعمل (سنغافررة)؛
- 271-146 التحقيق في أوجه الحرمان التي تعاني منها الشعوب الأصلية فيما يتعلق بنظام التعليم والحبس ومتوسط العمر المتوقع (الولايات المتحدة الأمربكية)؛
- 272-146 وضع خطة عمل وطنية، بالتشاور مع منظمات السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس، من أجل تنفيذ الإعلان ذي الصلة (بنغلاديش)؛
- 273-146 اتخاذ خطوات بالتشاور مع السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس والهيئات الممثلة لهم لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في القانون والسياسة والممارسة (كندا)؛
- 274-146 تنفيذ مبادئ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية من خلال برامج تُفقِل حقوق الشعوب الأصلية، بالتشاور الوثيق معها (كوستاريكا)؛
- 246-275 إلغاء القوانين والسياسات التي تؤثر تأثيراً تمييزياً على حقوق الإنسان للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس، وضمان مشاركة المجتمعات المذكورة في عملية صنع القرار في جميع المجالات التي تؤثر عليها، بما في ذلك إدارة الأراضي والمياه والتصدي لتغير المناخ، من بين أمور أخرى (كوبا)؛
- 276-146 تحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الأصلية بضمان مشاركتها السياسية المجدية والفعالة (الدانمرك)؛
- 277-146 توفير التمويل اللازم لمنظمة الشعوب الأصلية لتمكينها من المشاركة المستقلة في الأنشطة التي تخص الشعوب الأصلية مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة (فنلندا)؛
- 278-146 مواصلة الخطوات المتخذة لضمان تلبية الاحتياجات السكنية للسكان الأصليين الأستراليين (جورجيا)؛
- 240-146 مضاعفة الجهود لضمان حقوق الإنسان الأساسية للشعوب الأصلية، مع إيلاء اهتمام خاص لأطفال الشعوب الأصلية من خلال ضمان الحصول على تعليم جيد، فضلاً عن كفالة حقوق الإنسان الأساسية للشعوب الأصلية في مكان العمل، نظراً إلى أن البطالة لا تزال تؤثر في أفراد هذه الشعوب بشكل غير متناسب (الكرسي الرسولي)؛
- 280-146 اتخاذ تدابير إضافية لتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري من أجل الحد من عدم المساواة الاجتماعية التي تعانى منها الشعوب الأصلية (أيرلندا)؛
- 281-146 اتخاذ إجراءات هادفة لحماية نساء وأطفال الشعوب الأصلية من العنف الأسري والمنزلي والجنسي عن طريق زيادة خيارات الدعم (جزر مارشال)؛
- 282-146 الاعتراف بالمركز القانوني للشعوب الأصلية لضمان الحماية الكاملة لحقوقها (موريشيوس)؛

- 283-146 وضع تدابير، بالتشاور مع ممثلي الشعوب الأصلية، لضمان حصولهم على التعليم والصحة والعمل والضمان الاجتماعي (المكسيك)؛
- 284-146 التحقق من أن استراتيجيات تعليم سكان أستراليا الأصليين تشمل الحفاظ على تراثهم الثقافي (ميانمار)؛
- 285-146 وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ المبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (ناميبيا)؛
- 246-286 إدراج إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في القانون المحلي، وإنشاء هيئة مستقلة للإشراف على تنفيذه بالتشاور مع السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توربس، وإدماج الإعلان في قانون حقوق الإنسان (التدقيق البرلماني) (هولندا)؛
- 287-146 مواصلة الجهود الرامية إلى الحفاظ على الهوية الثقافية واللغوية للشعوب الأصلية (نيوزبلندا)؛
- 28-146 وضع لوائح تنظيمية تجسد مبدأ إجراء مشاورات حرة ومسبقة ومستنيرة مع مجتمعات الشعوب الأصلية حول المشاريع المحتمل أن تؤثر على أراضيها وأساليب حياتها التقليدية، وفقاً لهدفى التنمية المستدامة 10 و16 (باراغواى)؛
- 289-146 التعهد ببرامج تعزز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الأصلية (بيرو)؛
- 290-146 توفير الموارد الكافية للبرامج الرامية إلى تحسين مؤشرات الصحة ونوعية الحياة لمجتمعات السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توربس (الفلبين)؛
- 291-146 تعزيز الجهود الرامية إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية، بالتشاور الوثيق مع الهيئات الممثلة للشعوب الأصلية والمجتمع المدني (البرتغال)؛
- 292-146 تنفيذ النهج القائم على حقوق الإنسان في إدارة الهجرة والحدود (دولة فلسطين)؛
- 293-146 التشجيع على تنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان في إدارة الهجرة والحدود (كمبوديا)؛
- 146-294 مواصلة جهودها للأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان في إدارة الهجرة والنظر في استخدام بدائل لاحتجاز الأطفال المهاجرين (تايلند)؛
- 295-146 مواصلة إنفاذ قوانين في مجالي العمل والهجرة تتفق مع المعايير الدولية (السودان)؛
- 296-146 تكثيف الجهود لضــمان حقوق العمال المهاجرين مع حمايتهم من التمييز والاستغلال والترهيب (بنغلاديش)؛
- 297-146 تهيئة الظروف المناسبة للعمال المهاجرين وحماية حقوقهم وإنهاء جميع تدابير الاحتجاز التعسفي ضدهم (مصر)؛
- 298-146 القضاء على المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وملتمسى اللجوء (كوبا)؛

- 299-146 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين ظروف عمل العمال المهاجرين المؤقتين، بمن فيهم الحاملون لتأشيرة عمل خلال قضاء العطلة (اليابان)؛
- 300-146 اتخاذ تدابير جديدة لتعزيز حماية المهاجرين الضعفاء ومنع طردهم القسري (أنغولا)؛
- 301-146 ضــمان حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بما في ذلك ما يتعلق بظروف العمال المهاجرين المؤقتين والمهاجرين غير النظاميين المحتجزين (ميانمار)؛
- 302-146 مواصلة استعراض وتقييم قوانينها وسياساتها المتعلقة بالهجرة لضمان حماية حقوق المهاجرين، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (نيبال)؛
- 303-146 وضع حد لاستغلال مجتمعات المهاجرين والحرص على حماية حقوق العمال المهاجرين، بما في ذلك من خلال كفالة الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية (باكستان)؛
- 304-146 ضمان وصول المهاجرين إلى الخدمات الطبية والقانونية الكافية (الاتحاد الروسي)؛
- 305-146 حماية حقوق المهاجرين وإغلاق مراكز احتجاز المهاجرين في الخارج (الصين)؛
- 306-146 زيادة إنجازات فرقة العمل المعنية بالعمال المهاجرين التي تضطلع بدور حاسم في التصدي للاستغلال المحتمل للعمال المهاجرين (إثيوبيا)؛
- 307-146 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير حماية خاصة لملتمسي اللجوء واللاجئين، ولا سيما الأطفال (الصومال)؛
- 308-146 تعديل التشريعات المتعلقة بالهجرة من أجل حظر احتجاز الأطفال في مراكز الهجرة، وفي الحالات الاستثنائية، ضمان أن يكون هذا الاحتجاز لأقصر فترة ممكنة (أوروغواي)؛
- 309-146 ضمان تنفيذ نهج حقوق الإنسان في إطار تجهيز طلبات الهجرة واللجوء في الخارج (أوغندا)؛
- 310-146 مراجعة التشريعات المتعلقة بالاحتجاز الإلزامي للمهاجرين غير الشرعيين ووقف استخدام مراكز الاحتجاز في الخارج، التي تقع تحديداً في ناورو وبابوا غينيا الجديدة (أيرلندا)؛
- 311-146 ضمان أن يكون احتجاز المهاجرين مبرراً ومحدوداً في الزمن وخاضعاً لرقابة قضائية سريعة ومنتظمة (ألمانيا)؛
- 312-146 النظر في تعديل قانون الهجرة من أجل حظر احتجاز القصّر وإعطاء الأولوية لجمع شمل الأسر (كوستاريكا)؛
- 313-146 مراجعة نظام احتجاز المهاجرين من أجل إنهاء الاحتجاز لأجل غير مسمى لملتمسي اللجوء في أستراليا والكف عن تجهيز طلبات اللجوء في الخارج وإيجاد سبل لإعادة التوطين (فنلندا)؛
- 314-146 زيادة الدعم المقدم للاجئين وملتمسي اللجوء عن طريق الحد من الحواجز التي تعترضهم في أسواق العمل وفي التعليم، وبإتاحة إمكانية الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية، ولا سيما تلك التي تعدف إلى تحسين الصحة العقلية (الولايات المتحدة الأمربكية)؛

- 315-146 ضمان فعالية إجراءات تحديد مركز اللاجئ واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، ووضع حد لسياسة تجهيز طلبات اللجوء في الخارج (كوستاريكا)؛
- 316-146 ضمان تكريس مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون والتقيد الصارم به في الممارسة العملية، والتحقق من أن جميع ملتمسي اللجوء، بصرف النظر عن طريقة وصولهم إلى أستراليا، يستفيدون من إجراءات منصفة وفعالة لتحديد وضع اللاجئ (أفغانستان).
- 317-146 ضمان توافق الإجراءات الخاصة باللاجئين مع المعايير الدولية، وتكريس مبدأ عدم الإعادة القسرية وإعطاء الأولوية لجمع شمل الأسر (المكسيك)؛
- 318-146 اتخاذ التدابير الضرورية لضمان إدراج مبدأ عدم الإعادة القسرية في التشريعات وضمان استفادة جميع ملتمسي اللجوء، بغض النظر عن كيفية وصولهم إلى البلد، من إجراءات فعالة لتحديد وضع اللاجئ وإقرار عدم العودة (الأرجنتين)؛
- 319-146 ضمان تمتع جميع أطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء بالحق في التعليم، من دون تمييز (أفغانستان).
- 320-146 مواصلة جهودها لضمان تحسين أوضاع اللاجئين من أجل استيفاء معايير حقوق الإنسان والامتثال للمعاهدات الدولية (غانا)؛
- 321-146 ضـمان الحماية الكافية للاجئين وملتمسـي اللجوء، وكذلك للعمال المهاجرين الحاملين لتأشيرات مؤقتة (الكرسي الرسولي)؛
- 322-146 التحقق من امتثال التدابير المتخذة فيما يتعلق باللاجئين وملتمسي اللجوء امتثالاً كاملاً للالتزامات بموجب القانون الدولي وحقوق الإنسان (ألبانيا)؛
- 323-146 ضمان التعاطي مع مسألة ملتمسي اللجوء واللاجئين بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والالتزامات الأخرى التي قطعتها أستراليا بشأن هذه المسالة في منتديات أخرى، بما في ذلك في إطار عملية بالي بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية (إندونيسيا)؛
- 324-146 مراجعة السلطة التقديرية المفرطة التي تمارسها وزارة الشؤون الداخلية فيما يتعلق بملتمسي اللجوء (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 325-146 إنهاء الاحتجاز الإلزامي للاجئين وحظر إجراءات تجهيز طلبات اللجوء في الخارج (جمهوربة إيران الإسلامية)؛
- 326-146 مراجعة سياسات الهجرة من أجل النهوض بحقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء، بطرق منها نقل ملتمسي اللجوء الذين ينتظرون البت في طلباتهم إلى مراكز داخل أستراليا، ومراعاة الجوانب الإنسانية لطرد المواطنين الأجانب الذين يحملون تأشيرات إقامة دائمة (إيطاليا)؛
- 327-146 تحسين ظروف استقبال واحتجاز اللاجئين والمهاجرين وفقاً للمعايير الدولية (الجزائر)؛
- 328-146 وقف احتجاز اللاجئين أو ملتمسي اللجوء الذين يصلون عن طريق البحر في مراكز خارج أستراليا (لكسمبرغ)؛
 - 329-146 الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين (باكستان)؛

- 340-146 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان أمن المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء وظروفهم المعيشية وحقوقهم، بغض النظر عن كيفية دخولهم إلى البلد (بيرو)؛
- 331-146 مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين ظروف المعيشة في مراكز احتجاز المهاجرين أو تجهيز طلبات الهجرة (الفلبين)؛
- 332-146 اتخاذ خطوات ملموسة لتحسين معاملتها لملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين، بما في ذلك تقليص فترة الاحتجاز وتحسين ظروف الاحتجاز (جمهورية كوريا)؛
- 333-146 خفض عدد الأشــخاص المحتجزين في مراكز احتجاز المهاجرين حفاظاً على سلامتهم أثناء جائحة كوفيد-19 (رواندا)؛
- 334-146 تعديل قانون الهجرة لعام 1958 لحظر إيداع الأطفال مراكز احتجاز المهاجرين (رواندا).
- 335-146 ضمان استفادة ملتمسي اللجوء من إجراءات تحديد وضع اللاجئ بما يتماشى مع القانون الدولى (البرازيل)؛
- 336-146 استعراض السياسة المتعلقة بتجهيز طلبات اللجوء في الخارج، على نحو ما أوصي به سابقاً (البرازيل)؛
- 337-146 تعزيز عمليات اللجوء وسياسات إدارة الحدود لضمان امتثالها التام الالتزامات أستراليا الدولية، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية (فيجي)؛
 - 338-146 إعطاء الأولوية لجمع شمل الأسر لجميع ملتمسى اللجوء (الجبل الأسود)؛
- 339-146 ضمان امتثال إجراءات اللجوء وسياسات إدارة الحدود امتثالاً تاماً للالتزامات الدولية (نيكاراغوا)؛
- 340-146 ضمان تجهيز الطلبات المقدمة من ملتمسي اللجوء وفقاً للاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، وعدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا عندما يكون هذا الإجراء ضرورياً ومبرراً، ولأقصر مدة زمنية ممكنة، وشريطة أن يخضع لرقابة قضائية في الوقت المناسب (النرويج)؛
- 341-146 اعتماد استراتيجية شاملة للتعامل مع رعاياها الذين هم من المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأسرهم، بما في ذلك إعادتهم إلى وطنهم لملاحقتهم أمام القضاء أو إعادة تأهيلهم، ومنع موجة جديدة من الإرهاب في الخارج (الجمهورية العربية السورية)؛
- 342-146 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان توافق التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب مع التزامات أستراليا الدولية في مجال حقوق الإنسان (بيلاروس)؛
- 343-146 مراجعة قوانين مكافحة الإرهاب وضمان تماشيها مع التزامات أستراليا في مجال حقوق الإنسان (باكستان)؛
- 344-146 تعديل التشريع المتعلق بمكافحة الإرهاب والأمن القومي بحيث لا يقيِّد حقوق الإنسان بلا موجب، ولا سيما حرية التعبير والحق في الخصوصية (بنما).
- 147 تعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغى تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

ثالثاً - التعهدات والالتزامات الطوعية

148- تلتزم حكومة أستراليا بتنفيذ استراتيجية وطنية جديدة للإعاقة للفترة 2021-2030 تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من تحقيق إمكاناتهم كأعضاء متساوبن في المجتمع.

149 - وستظل الاستراتيجية هي الآلية الرئيسية التي تنفذ أستراليا من خلالها التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة.

150- وستسترشد الاستراتيجية بالملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2019⁽⁴⁾، فضلاً عن المشاورات المستفيضة مع الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية والمنظمات المدافعة عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والهيئات الرئيسية ومقدمي الخدمات.

151 ولا تزال الحكومة ملتزمة بدعم الأستراليين المسنين لتمكينهم من العيش في منازلهم، وتقليل فترة الانتظار للحصول على حزم الرعاية المنزلية، وربط الأستراليين المسنين بخدمات الرعاية الأساسية في أقرب وقت.

152 وتلتزم الحكومة بتمكين المسنين من الحصول على خدمات الرعاية في المنزل. وتصل نسبة الأشخاص الذين استُجيب لطلباتهم الحصول على حزمة الرعاية في المنزل ما مجموعه 99 في المائة. وقد تضمّن هذا الالتزام الإفراج عن زهاء 50 000 حزمة، بتكلفة وصلت إلى 3,3 مليارات من الدولارات الأسترالية، مُوِّلت منذ صدور التقرير المؤقت للجنة الملكية بشأن جودة وسلامة الرعاية المقدمة إلى المسنين في 31 تشربن الأول/أكتوبر 2019.

153 - وتلتزم الحكومة بوضع خطة وطنية جديدة لمواصلة الجهود الرامية إلى الحد من العنف الممارس على النساء والأطفال بعد عام 2022.

154 وستعتمد الخطة الجديدة على الدروس المستفادة من خطة العمل الرابعة للخطة الوطنية للحد من العنف الممارس على النساء وأطفالهن للفترة 2010–2022، وعلى الشهادات الحية للنساء والأطفال المتضررين من العنف وتجاربهم ومعرفتهم بالموضوع، كما ستعتمد على الإجراءات التي اتتخذت استجابة الاحتياجات هؤلاء النساء والأطفال.

155- وتلتزم الحكومة بالعمل في شراكة مع السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس الأستراليين بالنسبة لجميع القرارات التي تؤثر عليهم.

156 وتتعهد الحكومة بتكريس نهج الشراكة هذا من خلال التصميم المشترك للخيارات والنماذج التي تتيح إسماع صوت الشعوب الأصلية وتقاسم عملية صنع القرار بشأن سد الفجوة من خلال اتفاق شراكة مع تحالف المنظمات الرئيسية التي تقودها مجتمعات السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توربس.

157- وتلتزم الحكومة بمواصلة العمل من أجل إجراء استفتاء للاعتراف بالسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس في الدستور.

158- وتلتزم الحكومة بإجراء استفتاء للاعتراف بالسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس في الدستور، وستؤيد عملية إجراء استفتاء عندما تتوافر له أفضل فرص النجاح.

.CRPD/C/AUS/CO/2-3 (4)

Composition of the delegation

The delegation of Australia was headed by the First Assistant Secretary, Integrity and Security Division, Attorney-General's Department, Mr. Andrew Walter and composed of the following members:

- Sally Mansfield, Australian Ambassador and Permanent Representative to the United Nations in Geneva, Australian Permanent Mission to the United Nations, Geneva;
- Joanna Virtue, Assistant Secretary, Integrity and Criminal Law Branch, Attorney-General's Department;
- Dr Justin Lee, First Assistant Secretary, Multilateral Policy Division, Department of Foreign Affairs and Trade;
- Penny Morton, Acting Assistant Secretary, Climate Change and Sustainability Branch, Department of Foreign Affairs and Trade;
- Andrew Rose, Acting First Assistant Secretary, International Policy Division, Department of Home Affairs;
- Jamie Fox, Group Manager, Strategic Policy Group, National Indigenous Australian Agency, Department of the Prime Minister and Cabinet;
- Joannah Leahy, Director, International Policy, Strategic Policy Branch, National Indigenous Australian Agency, Department of the Prime Minister and Cabinet;
- Brenton Philp, Group Manager, Families, Department of Social Services;
- Catherine Hawkins, First Assistant Secretary, Office for Women, Department of the Prime Minister and Cabinet:
- Elizabeth Brayshaw, Assistant Secretary, Women's Safety and International Engagement, Office for Women, Department of the Prime Minister and Cabinet;
- Helen Grinbergs, First Assistant Secretary, Ageing and Aged Care Strategic Policy Division, Department of Health;
- Rear Admiral Brett Wolski, Deputy Chief of Joint Capabilities, Joint Capabilities Group, Department of Defence;
- Colin Minihan, Director, Human Rights Unit, Attorney-General's Department;
- Dr Ella Dilkes-Frayne, Policy Officer, Human Rights Unit, Attorney-General's Department;
- Brandon Perkins, Legal Officer, Human Rights Unit, Attorney-General's Department;
- Gareth Beyers, Assistant Director, Human Rights Policy and Accountability Mechanisms, Department of Foreign Affairs and Trade;
- Dr Katie Mead, First Secretary, Australian Permanent Mission to the United Nations, Geneva.